دراسة و نقد سندي ومتني لأحاديث «الصحيفة» الواردة في «كتاب علي عليه السلام»

الدكتورة نانسي ساكي– الكاتبة المسؤولة
(أستاذ مساعد في قسم علوم القرآن والحديث بجامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز، ايران).
N.saki@scu.ac.ir

الدكتورة زهره باباحمدى ميلانى
(أستاذ مساعد في قسم علوم القرآن و الحديث بجامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز، ايران).
Z.babaahmady@scu.ac.ir

صبا فاضل عباس داود
(طالبة ماجستير في قسم علوم القرآن و الحديث بجامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز، ايران).
sa8076015@gmail.com

الكلمات المفتاحية: صحيفة علي عليه السلام، نقد السند، نقد المتن، أحاديث فقهية، أحاديث عقدية.

كيفية اقتباس البحث

ساكي، نانسي ، زهره باباحمدى ميلانى ، صبا فاضل عباس داود، دراسة ونقد سندي ومتني لأحاديث «الصحيفة» الواردة في «كتاب علي عليه السلام»، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

A Critical Study of the Chain of Transmission (Sanad) and Text (Matn) of the Hadiths of "Ṣaḥīfat ʿAlī (ʿa)" as Found in "Kitāb ʿAlī (ʿa)"

Corresponding Author and **Dr. Nansi Saki**- Assistant (**Dr. Zohreh Babaahmadi Milani**
Hadiht Sciences, Faculty of Theology, shahid Professor, Department of Qur'an and Hadiht
Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran) Sciences, Faculty of Theology, shahid
N.saki@scu.ac.ir Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran)
Z.babaahmady@scu.ac.ir

Saba Fadel Abbas Dawood (Master's student
Faculty of Theology and Islamic Studies, Shahid
Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran)
sa8076015@gmail.com

Keywords : Ṣaḥīfat ʿAlī (ʿa), critical analysis of chain of transmission (sanad), critical analysis of text (matn), legal (fiqhī) hadiths, doctrinal (ʿaqīda) hadiths.

How To Cite This Article
Saki, Nansi, Zohreh Babaahmadi Milani, Saba Fadel Abbas Dawood, A Critical Study of the Chain of Transmission (Sanad) and Text (Matn) of the Hadiths of "Ṣaḥīfat ʿAlī (ʿa)" as Found in "Kitāb ʿAlī (ʿa)", Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The "Ṣaḥīfatʿ Alī (ʿa)" (The Scroll of ʿAlī) is one of the earliest written documents attributed to the Ahl al-Bayt (alayhim al-salām). It is mentioned in both Shiʿi and Sunni hadith sources under various names such as "Ṣaḥīfat ʿAlī," "Kitāb ʿAlī," and "al-Ṣaḥīfa al-Jāmiʿa." Numerous narrations state that it was kept in the scabbard (or hilt) of the sword of

the Commander of the Faithful, ʿAlī ibn Abī Ṭālib(ʿalayhi al-salām). This study adopts a descriptive-analytical methodology and employs critical examination of both chain of transmission(sanad) and text(matn) to evaluate the hadiths attributed to this scroll. The primary sources examined are two independent compilations: - Ṣaḥīfat ʿAlī ibn Abī Ṭālib ʿan Rasūlillāh by Rifaʿat Fawzī ʿAbd al-Muṭṭalib, and - Kitāb ʿAlī (ʿa) by Mahdī Mahrīzī.

The findings reveal that a significant portion of these hadiths possess authentic (ṣaḥīḥ) or good (ḥasan) chains of transmission. Their contents can be classified into three main thematic axes:

1. Legal rulings (fiqhī): blood money (diyāt), wounds and injuries, ransoming captives, and the prohibition of killing a Muslim in retaliation for a non-Muslim.
2. Principles of social and political order: the inviolability of Madīnah, the unity of the Muslim community's covenant (dhimma), the divine curse upon innovators in religion (al-muḥdith) and those who shelter them, and the obligation to honor covenants.
3. Doctrinal and wilāya-related warnings: negation of polytheism (shirk), preservation of legitimate lineage, and adherence to the wilāya of the Ahl al-Bayt (ʿalayhim al-salām).

These hadiths are fully consistent with the Noble Qurʾān, the mutawātir Sunnah, and rational principles; no explicit contradiction was found. Thus, the "Ṣaḥīfat ʿAlī (ʿa)" is not merely a historical document proving Imām ʿAlī's pioneering role in recording hadith during the earliest period of Islam, but also a practical model of political, social, and doctrinal jurisprudence grounded in justice, unity, and wilāya. This study can serve as a methodological model for the critical examination of other written texts attributed to the Ahl al-Bayt (ʿalayhim al-salām), such as al-Jafr, al-Jāmiʿa, and the Muṣḥaf of Fāṭima (ʿalayhā al-salām).

الملخص

تُعدّ «صحيفة علي(ع)» من أقدم الوثائق الم كتوبة المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام، وقد ذُكرت في مصادر الحديث الشيعية والسنية بأسماء مثل «صحيفة علي» و«كتاب علي» و«الصحيفة الجامعة»، وورد في روايات عديدة أنها كانت محفوظة في قراب سيف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وبنقد السند والمتن، على فحص الأحاديث المنسوبة إلى هذه الصحيفة التي جُمعت بشكل مستقل في عملين رئيسيين:«صحيفة علي بن أبي

طالب عن رسول الله» لرفعت فوزي عبد المطلب، و«كتاب علي(ع)» لمهدي مهريزي. أظهرت النتائج أن قسطاً كبيراً من هذه الأحاديث يتمتع بأسانيد صحيحة أو حسنة، وأن مضامينها تتوزّع على ثلاثة محاور رئيسية:١- الأحكام الفقهية(الديات، الجراحات، فكاك الأسير، عدم قتل المسلم بالكافر)؛ ٢- أصول النظام الاجتماعي والسياسي (حرمة المدينة، وحدة ذمّة المسلمين، اللعن على المحدِث وآويه، الوفاء بالعهد)؛ ٣- التحذيرات العقدية والولائية (نفي الشرك، حفظ النسب، التمسك بولاية أهل البيت عليهم السلام).

اتّفقت هذه الأحاديث مع القرآن الكريم والسنة المتواترة والأصول العقلية، ولم يُعثر على تعارض صريح فيها. إن«صحيفة علي(ع)» ليست مجرد وثيقة تاريخية تثبت ريادة الإمام علي عليه السلام في كتابة الحديث في صدر الإسلام فحسب، بل هي نموذج عملي للفقه السياسي- الاجتماعي والعقدي القائم على العدل والوحدة والولاية. ويمكن لهذه الدراسة أن تكون نموذجاً منهجياً لفحص النصوص المكتوبة الأخرى المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام مثل الجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام.

١- المقدمة

يُعدّ دراسة التراث الحديثي لأهل البيت عليهم السلام من أهمّ أركان فهم الدين واستخلاص السنّة المطهّرة في المذهب الإمامي الإثني عشري، بل في عموم التراث الإسلامي. وفي خضمّ الكمّ الهائل من الأحاديث المنقولة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، تبرز مجموعة قليلة من النصوص المكتوبة التي تتميّز بكونها مكتوبةً في عصر النبوّة أو الإمامة المبكّر، ومنسوبةً مباشرةً إلى أحد المعصومين عليهم السلام. وهذان الوصفان يضفيان عليها أهميةً استثنائية تستوجب التحليل العلمي الدقيق من جوانب السند والمتن والدلالة. ومن أبرز هذه النصوص المكتوبة «صحيفة علي بن أبي طالب عليه السلام» التي ذكرت في مصادر الحديث عند الفريقين بأسماء متعددة: «صحيفة علي»، «كتاب علي»، «الصحيفة الجامعة»، وغيرها، وورد في روايات كثيرة أنها كانت محفوظة في قراب سيف أمير المؤمنين عليه السلام، وتضمّنت أحكاماً في الديات والقصاص والأسرى وحرمة المدينة وأصول العدالة الاجتماعية وغيرها. إن وجود مثل هذه الصحيفة في عصر لم يكن فيه تدوين الحديث قد شاع بعدُ، يشهد على ريادة الإمام علي عليه السلام في حركة الكتابة الحديثية وحفظ التراث النبوي للأجيال القادمة. ورغم أهميتها التاريخية والفقهية والسياسية، فإن الجهود العلمية المستقلة في جمع أحاديثها وتحليلها لا تزال محدودةً جداً. فقد صدر عملان مستقلان فقط في هذا المجال: الأول من تأليف الباحث السنّي رفعت فوزي عبد المطلب بعنوان «صحيفة علي بن أبي طالب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، والثاني من تأليف الباحث الشيعي الدكتور مهدي مهريزي بعنوان «كتاب علي عليه السلام». أما بقية الدراسات فإنها إما أشارت إلى الصحيفة عَرَضاً ضمن مباحث تاريخ تدوين الحديث، أو اكتفت بذكر بعض رواياتها دون تحليل سَندي أو متني شامل. لذا جاءت هذه الدراسة لتسدّ هذه الثغرة من خلال: جمع الأحاديث المنسوبة إلى الصحيفة من مصادر الفريقين. نقد أسانيدها باستخدام منهج الرجال المقارن. تقويم متونها وفق معايير النقد المتني (الموافقة للكتاب والسنّة المتواترة والعقل والشهرة الفقهية). بيان دور هذه الأحاديث في تشكيل الفقه السياسي والاجتماعي والعقدي لدى أهل البيت عليهم السلام.

فالهدف ليس مجرد دراسة مجموعة من الأحاديث، بل تقديم نموذج منهجي يُمكن تطبيقه على بقية النصوص المكتوبة المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام، لنصل إلى فهم أدقّ وأعمق للتراث الحديثي الإسلامي الأصيل، ونُعيد إلى الأذهان دور الإمام علي عليه السلام كحارس أمين للسنّة النبوية في عصرها الأول.

٢- خليفة البحث

لم تَحظَ «صحيفة علي عليه السلام» بدراسات مستقلة كثيرة، ومعظم ما كُتب عنها إنما جاء عرضاً ضمن مباحث تاريخ تدوين الحديث (خاصة عند الشيعة) أو ضمن الحديث عن «كتاب علي عليه السلام». والأعمال المستقلة التي جمعت أحاديثها بالكامل لا تتجاوز اثنين، مع اختلاف في المنهج والمصادر:

١.صحيفة علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ دراسة توثيقية فقهية، رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٠٦هـ(اعتمد على مصادر أهل السنة فقط).

٢.كتاب علي عليه السلام، مهدي مهريزي، ط١، طهران، انتشارات صحيفة خرد، ١٣٨٩هـ.ش(اعتمد على مصادر الفريقين مع منهج شيعي).

٣.الصحيفة العلوية الجامعة، السيد محمد باقر الإبطحي، ط١، قم، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، ١٣٨١هـ.ش(ليس هو الصحيفة المقصودة في البحث، بل كتاب دعاء منسوب إلى الإمام علي عليه السلام مأخوذ من مصادر دعائية كمصباح المجتهد وإقبال الأعمال).

٤.جامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة للخليفة الراشد علي بن أبي طالب وابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما (أكثر من تسعمائة أثر صحيح)، عاطف بن عبد الوهاب حماد، ط١، مصر، دار الهدي النبوي – الرياض، دار الفضيلة، ١٤٣٥هـ(جمع واسع للآثار الصحيحة عند أهل السنة مع إشارات إلى بعض نصوص الصحيفة).

٥.نگاهی نو به جفر علی علیه السلام، السید حسین الموسوي الزنجاني، قم، انتشارات سلسبیل، ١٣٨٦هـ.ش(یتناول الجفر ویذکر الصحیفة عرضاً).

٣ – صحيفة علي عليه السلام: التعريف والمضامين والخصائص

٣-١- تعريف موجز للصحيفة

١.«صحيفة علي عليه السلام» مجموعة مكتوبة من المعارف والأحكام والوصايا والتعاليم النبوية، كتبها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تحت إشرافه المباشر، ثم حُفظت أمانةً عنده. تُعدّ هذه الصحيفة من المصادر الأصيلة للمعارف النبوية عند أهل البيت عليهم السلام، وقد ذُكرت في مصادر الحديث والتاريخ الشيعية وبعض مصادر أهل السنة. وهي ليست مجرد وثيقة تاريخية، بل مصدرٌ جامعٌ للفقه والأخلاق والسياسة الإسلامية، وقد تناقله الأئمة المعصومون عليهم السلام جيلاً بعد جيل (الكليني، ج١، ص٢٣٩؛ الصفار، ج١، ص١٥٢، ١٥٧).

٣-٢- مضامين صحيفة علي عليه السلام

تتميّز صحيفة علي عليه السلام بشموليتها، فتشمل طائفة واسعة من الموضوعات الدينية والفقهية والسياسية والأخلاقية. وأبرز مضامينها حسب الروايات:

١- أحكام الحدود والديات والقصاص: تفاصيل العقوبات الجزائية ودية الجراحات والقصاص .

٢- مسائل الميراث والفقه: قواعد توزيع الميراث وأحكام المعاملات والعبادات .

٣- الشؤون السياسية والعسكرية: توجيهات الحكم وإدارة المجتمع الإسلامي وقضايا الحرب والسلم .

٤- وصايا النبي صلى الله عليه وآله: نصائح أخلاقية وروحية لإرشاد الأمة .

٥- أحكام أسنان الإبل: تحديد أعمار الإبل لحساب الزكاة والدية .

٦- أحكام الجراحات: تفاصيل ديات الجروح والإصابات البدنية.

٣-٣- خصائص الصحيفة من وجهة نظر الروايات

صحیفه علی(ع) دارای ویژگی‌های منحصربه‌فردی است که آن را از سایر متون دینی متمایز می‌کند:

١- الشمولية: تضمّ كل ما تحتاجه الأمة من أحكام ومعارف، حتى أدقّ مسائل دية الخدش.

٢- الحجم والطول: ورد في بعض الروايات أن طولها سبعون ذراعاً أو أنها كتاب ضخم.

٣- الأصالة والمصدر: كُتبت بأمر النبي صلى الله عليه وآله أو بإملائه وخطّ علي عليه السلام.

٤- الأمانة الخاصة: حُفظت عند أهل البيت عليهم السلام ونُقلت كميراث معنوي من إمام إلى إمام.

٥- الحصرية: كانت في حوزة الأئمة المعصومين فقط، وتُستخدم للردّ على المسائل الشرعية والحكومية (الصفار، ج١، ص١٤٣؛ الكليني، ج١، ص٢٣٩).

٣-٤- أسماء الصحيفة المختلفة في الروايات

ذُكرت صحيفة علي عليه السلام في المصادر الإسلامية بأسماء عديدة، كلٌّ منها يُبرز جانباً من أهميتها أو خصائصها:

- **الصحيفة الجامعة:** لأنها جامعة لكلّ ما تحتاجه الأمة من الأحكام والمعارف (الخصيبي، ص٢٥٢).

- **كتاب علي عليه السلام:** إشارة إلى أنها من كتابة الإمام علي عليه السلام أو تحت إشرافه المباشر (الصفار، ج١، ص١٥١، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩؛ الكليني، ج٢، ص١٣٦، ٢٥٩، ٢٧٨، ٣٤٧).

- **الصحيفة:** مطلقاً، كما وردت كثيراً في كلام الأئمة المعصومين عليهم السلام (الصفار، ج١، ص١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦؛ الكليني، ج١، ص٢٣٥، ٢٣٦؛ الخصيبي، ص ١٧٨، ٢٥٣، ٣٦٥).

٣-٥- مكانة الصحيفة في التاريخ والثقافة الإسلامية

تُعدّ صحيفة علي عليه السلام من أوائل الوثائق المكتوبة في الإسلام، وقد لعبت دوراً محورياً في حفظ التراث النبوي ونقله إلى الأجيال اللاحقة .تشير الروايات إلى أنها استُخدمت مرجعاً رسمياً للحلّ الفقهي والحكومي في عهد خلافته عليه السلام، ثم في عهود الأئمة من بعده عليهم السلام. كما ورد أنها كانت محفوظة مع «الجفر» و«مصحف فاطمة عليها السلام» ضمن الكنوز المعرفية الخاصة بأهل البيت عليهم السلام، مما يؤكّد مكانتها كمصدر أصيل للمعرفة الشرعية والحكمية عندهم (الصفار، ج١، ص١٥٧؛ الكليني، ج١، ص٢٤٠).

٣-٦ تمييز صحيفة علي عليه السلام عن غيرها من الصحائف

تختلف صحيفة علي عليه السلام عن سائر الآثار المنسوبة إلى أمير المؤمنين أو أهل البيت عليهم السلام في الموضوع والغاية والتكوين:

نهج البلاغة: مجموعة من خطب الإمام علي وكتبه وحكمه، جمعها السيد الرضي رحمه الله، وهي ذات طابع أدبي وأخلاقي وحكمي بالدرجة الأولى.

الصحيفة السجادية: مجموعة أدعية الإمام زين العابدين عليه السلام، المعروفة بـ«زبور آل محمد»، وهي كتاب دعاء ومناجاة وتربية روحية.

صحيفة علي عليه السلام: وثيقة فقهية وحكومية كُتبت بأمر النبي صلى الله عليه وآله أو بإملائه مباشرة، وتتضمّن الأحكام الشرعية والقواعد الحكومية والاجتماعية، وهي بمثابة دستور عملي للحكم والقضاء والمعاملات.

فصحيفة علي عليه السلام تُعدّ من كنوز المعارف الإسلامية النفيسة، كتبها أمير المؤمنين بأمر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، وحُفظت أمانةً عند أهل البيت عليهم السلام. وبشموليتها وأصالتها تُشكّل مصدراً فريداً للفقه والأخلاق والسياسة الإسلامية. وإن لم يكن نصّها الكامل متاحاً للعامة، فإن الروايات والنصوص المنثورة في كتب الحديث تكفي لإثبات عظمتها وأهميتها البالغة.

٢- الأحكام الفقهية والنظام الاجتماعي في الصحيفة

تشكّل الأحكام الفقهية والاجتماعية في الإسلام أساس النظام والانسجام في المجتمع الإسلامي، وتهدف إلى إقامة العدل، وحفظ حقوق الأفراد، وتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم ضمن إطار الشريعة. وهذه الأحكام – التي تستمد جذورها من الروايات المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام – تتناول مسائل عملية مثل حرمة المدينة المنوّرة، الوفاء بالعهود والذمم، حقوق الأسرى، تساوي دماء المؤمنين، والمبادئ الأخلاقية والفقهية المتنوّعة

وقد وردت كثير من هذه الأحكام في صحيفة أمير المؤمنين علي عليه السلام التي كانت في قراب سيفه، فدلّت على اهتمام الإسلام ببناء مجتمع عادل منظّم ملتزم بالقيم الإلهية. فحرمة المدينة بوصفها حرم النبي صلى الله عليه وآله أساس لاحترام المقدّسات وحفظ أمنها وبيئتها. والوفاء بالعهد والذمّة ضمان لوحدة المجتمع وثقته. وأحكام الأسرى وتساوي دماء المؤمنين كفيلة بتحقيق العدالة الاجتماعية. أما الأحكام والآداب المتفرّقة فهي دليل عملي للحياة اليومية للمسلمين.

يهدف هذا الفصل – بتركيزه على الجوانب الفقهية والاجتماعية – إلى تقديم إطار واضح للعمل بالشريعة وحفظ نظام المجتمع، من خلال دراسة جذور هذه الأحكام في الروايات الصحيحة الواردة في الصحيفة وتحليلها. وفيما يلي استعراض هذه الموضوعات بالتفصيل:

٢-١- حُرمة المدينة وحدودها

ورد في روايات «كتاب علي عليه السلام» تصريحٌ بحُرمة مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله، تماماً كما جعل النبيُّ مكة حرمًا آمنًا على سنّة إبراهيم عليه السلام، فأعلن المدينة حرمًا بيده الشريفة. وهذه الأحكام تؤكّد قداسة المدينة بوصفها مركز الهجرة ومنزلة الوحي وقاعدة تأسيس الدولة الإسلامية، وتثبّت مكانتها في النظام الحقوقي والمعنوي للإسلام:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:«**قَالَ عَلِيٌّ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا:«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»** (ابوعوانه، ج٣، ص٢٤١).

السند:«**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عن جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ**».

فحص رجال السند:

-«**قتيبه بن سعيد**»، ثقة حافظ، من أهل بغلان(بلخ)، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (ابن حجر العسقلانى، ج٦، ص٣٨٨؛ الخطيب البغدادى، ج١٤، ص٤٨١؛ ابن سعد، ج٧، ص٢٦٦).

-**جرير بن عبد الحميد الضبي (١١٠-١٨٨هـ)**: ثقة ثبت، إمام في القراءة والحديث، من كبار أصحاب الأعمش، روى عنه الجماعة (العقيلي، ص٧٣؛ ابن حنبل، ج١، ص١٢٣؛ الدارمى، ص٥٠).

-**الأعمش سليمان بن مهران (حوالي ٦١-١٤٨هـ)**: ثقة حافظ، من كبار التابعين، فقيه قارئ، روى عنه الجماعة إلا البخاري في «الصحيح» (المزى، ج١٢، ص٨٧؛ الذهبى، تذهيب التهذيب، ج٤، ص١٧٤).

- **إبراهيم بن يزيد بن شريك(ت حوالي ٩٢-٩٤هـ)**: ثقة، من كبار التابعين، فقيه، روى عن أبيه وعن علي عليه السلام، وروى عنه الأعمش وشعبة وغيرهما (البخارى، التاريخ الكبير، ج١، ص٣٣٤؛ ابن حبان، المشاهير، ص١٦٣؛ الذهبى، ميزان الاعتدال، ج١، ص٧٤).

أبوه يزيد بن شريك التيمي: ثقة من صغار الصحابة أو كبار التابعين، صاحب علي عليه السلام، وثّقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم (الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص٨٨٩؛ الخطيب البغدادى، ج١٦، ص٤٨١؛ ابن سعد، ج٦، ص١٦١).

حكم السند: صحيح بلا خلاف، جميع الرجال ثقات عند أهل السنة والشيعة على السواء.

يُصرّح الحديث بحُرمة المدينة بين عير وثور، ويلعن مُحدِث الحدث فيها أو آوى مُحدِثاً، ويؤكّد وحدة ذمّة المسلمين وأن أدناهم يعطي الأمان فيشمل الجميع. ويُعدّ هذا النصّ من أوضح الأدلة على حُرمة المدينة المنوّرة ووجوب صيانتها من الفتن والانحرافات في كلّ عصر، ويبرز في الوقت نفسه مكانة الصحيفة كمصدر أصيل للأحكام الاجتماعية والسياسية في الإسلام الأوّل.

٢-٢- أحكام حُرمة المدينة والوفاء بالعهد

ورد في قسم من «كتاب علي عليه السلام» مبادئ أساسية في حُرمة المدينة المنوّرة، وصيانة وحدة المجتمع الإسلامي، والتزام الوفاء بالعهود والذمم.

فالمدينة كمكة حرمٌ آمنٌ مُقدَّس، وكلّ اعتداء عليها محرَّم. وإلى جانب ذلك، أُكّدت وحدة ذمّة المسلمين ومسؤوليتهم الجماعية في حفظ العهود، حتى إن أيّ إحداث بدعة في الدين أو إيواء مُحدِث، أو عقد ميثاق مع العدوّ دون إذن الإمام أو الوليّ المسلم، يُوجب لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ويُحرم صاحبه من قبول التوبة أو الفدية يوم القيامة.

تُرسم هذه الأحكام صورةً واضحةً للفقه السياسي–الاجتماعي في الإسلام الأوّل، وتُبرز اهتمام النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام بصيانة حرمة الدين والمجتمع والدولة الإسلامية من كلّ انحراف أو خيانة أو فتنة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:«**أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِلنَّبِيِّ(ص) كِتَابٌ إِلَّا الْقُرْآنِ إِلَّا صَحِيفَةً فِي قَرَابَةٍ فِيهَا:«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمًا وَأَنَّ حَرَمِيَ الْمَدِينَةَ، حَرَّمْتُهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، لَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» (ابن زنجويه، ج٢، ص٤٤٢؛ المتقى الهندى، ج١٠، ص٢٠٣).

سند الحديث:«**ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**».

فحص رجال السند:

ابن أبي أويس:(إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، ١٣٩-٢٢٦هـ): صدوق، له أوهام، ضعَّفه بعضهم (ابن حجر العسقلانى، لسان الميزان، ج٩، ص٢٥٩) ووثَّقه آخرون (الذهبى، سير اعلام النبلاء، ج١٠، ص٣٩١؛ نفسه، تاريخ اسلام، ج٥، ص٥٣٤).

أنس بن عياض الليثي (ت ٢٠٠هـ تقريباً): ثقة ثبت، من كبار شيوخ الإمام مالك (ابن حبان، المشاهير، ص٢٢٦المزى، ج٣، ص٣٤٩؛ البخارى، التاريخ الكبير، ج٢، ص٣٣).

حميد الطويل (حميد بن أبي حميد الطويل، ت ١٤٢ أو ١٤٣هـ): ثقة، من كبار التابعين البصريين، روى عنه الجماعة، وإن كان بعضهم ناقش بعض رواياته عن ثابت البناني (الذهبى، تاريخ الاسلام، ج٣، ص٨٤٩؛ نفسه، ميزان الاعتدال، ج٤، ص٣٧٠؛ ابن حجر العسقلانى، لسان الميزان، ج٨، ص٤٣١).

- **أنس بن مالك (ت ٩٣هـ):** صحابي جليل، خادم رسول الله صلى الله عليه وآله، ثقة بلا خلاف (المزى، ج٣، ص٣٧٨؛ البخارى، تاريخ كبير، ج٢، ص٢٩؛ ابن عساكر، ج٤، ص٣١٢؛ ابن سعد، ج٧، ص٤٥).

حكم السند: حسن لغيره، ويصل إلى درجة الصحيح عند كثير من المحدّثين لكثرة الشواهد والمتابعات على متن الحديث من طرق أخرى.

يؤكّد الحديث أن المدينة حرمٌ كمكة، ويحرّم حمل السلاح فيها للقتال، ويلعن المحدِث وآويه، ويُعلن وحدة ذمّة المسلمين وتكافؤ دمائهم، وعدم قتل مسلم بكافر، وعدم نقض عهد ذي عهد. وهو من أشمل النصوص في بيان الأسس السياسية والاجتماعية للدولة الإسلامية الأولى، ويُظهر أن الصحيفة كانت مكمّلةً عمليةً للقرآن الكريم في تنظيم شؤون الأمة.

٢-٣- فكاك الأسير وعدم جواز قتل مسلم بكافر

تتبوّأ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وأصول العدالة الجزائية مكانة بارزة في روايات «كتاب علي عليه السلام». ومن أبرزها: التأكيد على فكاك أسرى المسلمين، والمنع الصريح من قتل مسلم بكافر أو قصاصه منه. هذه التعاليم تُبرز حرمة دم المسلم، وتقديم الهويّة الإيمانية على كل اعتبار آخر، ووجوب التزام الأخلاق والشرع في العلاقات الحربية والقضائية. والقاعدة المشهورة «لا يُقتل مسلم بكافر» الواردة في الصحيفة ليست مجرد حكم فقهي، بل علامة على تفوّق الدم الإيماني في النظام الحقوقي الإسلامي.

عَنِ الشَّعْبِيِّ:«**سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ**

الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» (البخارى، الصحيح، ج٩، ص٣٢؛ القسطلانى، ج١٢، ص٢٤٦).

سند الحديث:«**صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عن ابْن عُيَيْنَةَ، عن مُطَرِّفٌ، عن الشَّعْبِي، عن أَبَى جُحَيْفَةَ**».

فحص الرجال:

-**صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ المروزي**(ت أواخر القرن الثالث الهجري): ثقة حافظ، من كبار محدّثي مرو (الذهبى، السير، ج١٠، ص٤٨٩؛ نفسه، تاريخ اسلام، ج٥، ص٥٨٨؛ البخارى، تاريخ كبير، ج٤، ص٢٩٨).

-**بن عُيَيْنَةَ (سفيان بن عيينة(ت ١٩٨هـ)**: ثقة حافظ، إمام أهل مكة (ابن سعد، ج٦، ص٤١؛ الذهبى، السير، ج٨، ص٤٥٤؛ ابن حجر العسقلانى، لسان الميزان، ج٩، ص٣١٤).

-**مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ**(ت منتصف القرن الثاني الهجري تقريباً): ثقة، من كبار التابعين البصريين (ابن سعد، ج٦، ص٣٤٥المزى، ج٢٨، ص٦٢؛ ابن حبان، المشاهير، ص٢٦٤).

-**الشَّعْبِي**(عامر بن شراحيل ت ١٠٣-١١٠هـ): ثقة جليل، من أئمة التابعين، فقيه مفسّر مؤرّخ (البخارى، التاريخ الكبير، ج٦، ص٤٥٠؛ الذهبى، السير، ج٤، ص٢٩٤؛ نفسه، تاريخ الاسلام، ج٣، ص٧٠).

-**وهب بن عبد الله السوائي**(ت حوالي ٦٣هـ أو بعده بقليل): صحابي، من صغار الصحابة، ثقة بلا خلاف، ولاه علي عليه السلام الشرطة وبيت المال بالكوفة(ابن سعد، ج٦، ص٣١٩؛ ابن حبان، الثقات، ج٥، ص٢٦٣).

حكم السند: صحيح بلا خلاف، جميع الرجال ثقات عند أهل السنة والشيعة على السواء.

يشير الحديث إلى ثلاثة مواضيع رئيسية: الدية، وفكاك الأسير، وعدم جواز قتل مسلم بكافر. وقد أشار القرآن الكريم في آيات عديدة إلى أحكام الدية، منها قوله تعالى في سورة النساء الآية ٩٢: «**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**»، فالآية تصرّح بالدية في القتل الخطأ وتطابق تماماً لفظ «العقل» في الحديث.

أما رحية الأسرى سواء بالفداء أو بالمنّ تطوّعاً فقد وردت في سورة محمد الآية ٤: «**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**»، وفي سورة البقرة الآية ١٧٧: «**وَالْفَكُّ رَقَبَةٍ**» أي عتق الرقاب وتحرير الأسارى كعمل صالح، وهو مطابق لمفهوم «فكاك الأسير» في الحديث.

ولم يرد في القرآن نصٌّ صريح بعدم قتل مسلم بكافر بهذا اللفظ، لكنّ روح الآيات تؤيّده، كقوله تعالى في النساء الآية ٩٣: «**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**»، وقوله في البقرة الآية ١٧٨:«**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**» مما يدلّ على التكافؤ في القصاص، وهو أصلٌ فقهيٌّ يُستدلّ به على تفوّق دم المسلم على دم الكافر في التفاسير الفقهية.

٢.وعند أهل السنة روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله في لفظ الحديث:«**فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، قِيلَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ**» (البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٣، ص٢١٩). وعن النبي صلى الله عليه وآله:«**أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ**»(الطيالسي، ج١، ص٣٩٤؛ ابن حنبل، ج٣٢، ص٢٧٨).

١.وهو صريح في أهمية فكاك الأسرى ويطابق تماماً «فكاك الأسير» في حديث الصحيفة.

٢-٤- ذمّة المسلمين وإعطاء الأمان للكافر وتكافؤ دماء المؤمنين

من أبرز التعاليم الأساسية الواردة في «كتاب علي عليه السلام» – والتي تُجسّد السنّة النبوية في مجال العدالة الاجتماعية والمعاملات الحقوقية – قواعد الذمّة والأمان وتساوي دماء المسلمين.

تصرّح هذه الروايات بأن أدنى مسلم يستطيع أن يعطي الأمان لكافر، فيصبح هذا الأمان ملزماً لجميع المسلمين، ولا يجوز لأحد نقضه. وإلى جانب ذلك، تؤكّد قاعدة «تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» أن دماء المؤمنين متساوية في القيمة بغضّ النظر عن القبيلة أو المكانة الاجتماعية.

هذه التعاليم تُشكّل أسس الفقه السياسي والاجتماعي في الإسلام، وتؤكّد أن مسؤولية حفظ الأمن العام، والوفاء بالعهد، وإقامة العدل واجبٌ جماعيٌّ على الأمّة الإسلامية كلّها. وفيما يلي استعراض هذه الروايات في الصحيفة:

عَنْ مَالِكٍ الْأَشْتَرِ قَالَ:«**أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ:«إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّغَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ(ص) عَهِدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدِّثْنَا بِهِ. قَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ(ص) عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً. فَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**» (النسائي، ج٨، ص٢٤).

فحص السند

سند الحديث:«أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ عن أَبِيه عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْتَرِ».

فحص الرجال:

- **أحمد بن حفص** (الوكيعي، ت أواخر القرن الثالث): ثقة حافظ (المزى، ج١، ص٢٩٤؛ الذهبى، السير، ج١٠، ص١٥٧؛ ابن حجر العسقلانى، لسان الميزان، ج١، ص٤٤٥).
- **أبوه حفص بن عبد الله السلمي (ت ٢٠٩هـ)**: صدوق، حسن الحديث، لم يُضعَّف (الذهبى، السير، ج٩، ص٤٨٥؛ نفسه، تاريخ اسلام، ج٥، ص٥٦).
- **إبراهيم بن طهمان(ت ١٦٨هـ تقريباً)**: ثقة، من كبار أصحاب الحسن البصري، وثّقه الجماعة (البخارى، التاريخ الكبير، ج١، ص٢٩٤؛ الذهبى، السير، ج٧، ص٣٧٨؛ ابن حبان، المشاهير، ص٣١٤).
- **الحجاج بن الحجاج (أبو محمد البصري)**: صدوق، لا بأس به، روى عنه أحمد وغيره (المُغَلْطاى بن قليج، ج٣، ص٣٩١؛ البخارى، التاريخ الكبير، ج٢، ص٣٧١).
- **قتادة بن دعامة السدوسي(ت ١١٧هـ)**: ثقة حافظ، وإن كان فيه تدليس قليل، لكنّه هنا عن أبي حسان بالعنعنة وهو معاصر له، فلا مشكلة (ابن ابى حاتم، ج٧، ص١٣٥؛ الذهبى، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٣٠١؛ ابن حجر العسقلانى، تقريب التهذيب، ص٤٥٣).
- **أبو حسان الأعرج (مسلم بن زيد البصري)**: صدوق، له أفراد، ضعَّفه بعضهم قليلاً لكنّه حسن الحديث عند أكثر الأئمة (المزى، ج٣٣، ص٢٤٢).
- **الأشتر (مالك بن الحارث النخعي، ت ٣٨هـ)**: صحابي جليل، ثقة بلا خلاف (ابن سعد، ج٦، ص٢١٣؛ الذهبى، السير، ج٤، ص٣٤؛ نفسه، تاريخ الاسلام، ج٢، ص٣٣٦).

حكم السند: حسن لغيره، ويصل إلى درجة الصحيح لكثرة الشواهد والمتابعات على المتن من طرق أخرى صحيحة أو حسنة، ولأنّ أبا حسان الأعرج – وإن كان فيه كلام يسير – قد توبع في هذا الحديث من طرق متعددة، فارتفع إلى درجة الحسن، بل الصحيح عند كثير من المحدّثين.

هذا الحديث عن مالك الأشتر ليس مجرد رواية تاريخية، بل هو بيان فقهي–سياسي رفيع يحتوي العناصر الأساسية لبناء المجتمع الإسلامي: نفي كل تمييز في الحقوق بين المؤمنين، احترام مسؤولية كل فرد في منح العهد والأمان، تقديم الوفاء في العلاقات الدولية والالتزام بالعهود، رفض الأفكار الغامضة والاحتكارية للدين، والتأكيد على كرامة الإنسان في ظلّ الإيمان والعهد، وقد صارت هذه الرواية أساساً لعدة قواعد فقهية مشهورة طُوِّرت لاحقاً في أبواب الديات والقصاص والجهاد والسياسة الشرعية عند فقهاء الشيعة وأهل السنة على السواء.

٢–٥–أحكام وآداب إسلامية متفرّقة

في «كتاب علي عليه السلام» إلى جانب الأحكام المحددة والموضوعات الحقوقية والسياسية توجد مجموعة من التعاليم الأخلاقية والفقهية المتفرقة التي تكشف عن شمولية نظرة الإسلام إلى

الحياة الفردية والاجتماعية، فهي تُربّي المسلم على التخلّق بالفضائل والالتزام بالحدود الشرعية، وتشمل نصائح في حسن المعاملة مع الآخرين وحفظ الحُرمات واجتناب البدع ومراعاة العدل والإنصاف والحرص على وحدة المجتمع وصلحه، وتُظهر هذه التعاليم الارتباط الوثيق الذي لا ينفصم بين الفقه والأخلاق في النظام القيمي الإسلامي، وتعكس شمولية تعاليم أمير المؤمنين عليه السلام في إدارة المجتمع وتزكية النفوس، وفيما يلي استعراض هذه الروايات:

عَنِ الإمام علي عليه السلام:«**وَجَدْنَا فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ(ص) فِي صَحِيفَةٍ أَنَّ الْأَغْلَفَ لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَخْتَتِنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً**» (ابن الاشعث، ص٧٩؛ البيهقى، السنن الكبرى، ج٨، ص٣٢٤؛ الراوندى الكاشانى، ص٢٣).

سند الحديث كالتالي: «عن الإمام الباقر عليه السلام عن الإمام الصادق عليه السلام عن جدّه الإمام الحسين عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام».

حكم السند: مع مراعاة عدم ذكر السلسلة الكاملة للسند، فهو ضعيف.

تؤكّد هذه الرواية على أهمية ووجوب الختان كأحد الأحكام الشرعية الإسلامية، وتبيّن أنه سنّة ثابتة وواجبة في الإسلام لا يُسقطها مرور الزمن ولا بلوغ السنّ المتقدّمة، بل يبقى ملزماً حتى لو بلغ الإنسان ثمانين سنة.

وحفظ هذا الحكم في صحيفة رسول الله صلى الله عليه وآله عند أمير المؤمنين عليه السلام يدلّ دلالةً واضحةً على مكانته العالية بين تعاليم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، وعلى استمرار العناية به وإلزام المجتمع الإسلامي بمراعاته في كلّ عصر.

٢-٦- اللعن على الظالمين والخائنين للحقوق والنسب

تبرز في تعاليم «كتاب علي عليه السلام» اللعنة على الظالمين والخائنين للحقوق والنسب كحكم أخلاقي واجتماعي بارز، فهذه الروايات تؤكّد حرمة الحقوق الفردية والعائلية، وتُلزم بالمواجهة الحاسمة لكلّ ظلم أو خيانة أمانة أو جحود للنسب والولاء الاجتماعي. واللعن هنا ليس مجرّد نفرين لفظي، بل هو إدانة عملية ومعنوية شديدة لمن يعتدي على الحقوق المشروعة للأفراد والأسر.

هذا التعليم يُظهر أهمية صيانة العدل وتقوية الوحدة الاجتماعية في قلب المجتمع الإسلامي، ويعكس حساسية أمير المؤمنين عليه السلام الخاصّة تجاه حماية حقوق الناس، ونظام المجتمع، ومتانة أسس الأسرة والنسب.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:«مَا **أَوْرَثَنَا رَسُولُ اللهِ(ص) صَفْرَاءَ فِي بَيْضَاءَ إِلَّا مَا بَيْنَ دَفَّتَيْهِ فَقُمْتُ إِلَى قَائِمِ سَيْفِهِ ، فَوَجَدْتُ فِي حَمَائِلِ سَيْفِهِ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا:«مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا أَوِ**

انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ مَوْلًى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (الطبرانى، ج١٢، ص١٤٦).

سند الحديث:«**مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّقَطِيُّ، عن سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**».

فحص الرجال:

-«**مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّقَطِيُّ**»، لم يرد توثيق صريح له في كتب الرجال، لكن عدم تضعيفه وعدم التنفير منه، واعتماد المحدّثين المتقدمين على رواياته، جعل بعض المتأخرين يعدّونه في مرتبة الصدوق وقابل للاحتجاج به (الذهبى، تاريخ الاسلام، ج٦، ص٨٢١؛ الخطيب البغدادى، ج٣، ص٣٧١).

-«**سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ**»، راوٍ من رواة أهل السنة، ومن محدّثي الكوفة في القرن الثالث الهجري، وقد وثّقه علماء رجال أهل السنة (الذهبى، تاريخ الاسلام، ج٥، ص٥٧٥؛ نفسه، السير، ج١٠، ص٤٨١).

-«**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِّ**»، راوٍ ثقة وفقيه من فقهاء أهل السنة، ورواياته مقبولة ومحتجّ بها عند محدّثي أهل السنة، وإن كان قد نُسب إليه أحيانًا شيء من الخطأ في النقل (ابن سعد، ج٧، ص٢٣٨؛ الذهبى، تاريخ الاسلام، ج٨، ص٥١١؛ نفسه، السير، ج٤، ص٨٧٢).

-«**هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ**»، راوٍ صدوق مقبول (الذهبى، تاريخ الاسلام، ج٣، ص٩٩٨؛ نفسه، الضعفاء، ص٤١٦؛ ابن حجر العسقلانى، لسان الميزان، ج٩، ص٤٣٩).

-«**أَبِيهِ**»، وى«عنترة بن عبدالرحمن»، راوٍ موثَّق ومعتمد عند أهل السنة (المزى، ج٢٢، ص٤٢٣؛ الذهبى، تاريخ الاسلام، ج٢، ص٩٨٨).

-«**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**»، حبر الأمة وترجمان القرآن، الحافظ الفقيه المفسّر، ومن كبار الصحابة (العجلى، ص٢٦٣؛ ابن حبان، الثقات، ج٣، ص٢٠٧؛ ابن حجر العسقلانى، التقريب، ص٣٩٧).

حكم السند: مع وجود رواة صدوقين في السند، فالسند حسن.

الرواية تحمل درسًا عميقًا حول حدود الهوية والقانون والنظام الاجتماعي ومواجهة الفساد. ومضمون الصحيفة التي كانت في قيطون(غمد) سيف النبي صلى الله عليه وسلم يُظهر الربط الوثيق بين «السلطة» و«الشرع الإلهي»، ويحدّد أربع جرائم كبرى اجتماعية وسياسية وأخلاقية تُعدّ خطوطًا حمراء في الإسلام، وهي: الابتداع في الدين، والدفاع عن المبتدع، وتزوير النسب، وتغيير الولاء والانتماء الاجتماعي بغير حق.

٢-٧- اللعن الإلهي على الشرك، والظلم للحقوق، والانحراف عن الدين والولاية

في بعض روايات «كتاب علي عليه السلام»، يتوجه اللعن الإلهي – وهو أشد أنواع الطرد المعنوي وأقساها – نحو مجموعة من السلوكيات والميول المنحرفة التي تهدد كيان المجتمع الإيماني ووحدته. وتؤكد هذه الأحاديث خاصة على لعن الآتي: الشرك بأنواعه، كالذبح لغير الله تعالى، الاعتداء على حقوق الناس، كالسرقة وتغيير حدود الأرض ظلماً، عقوق الوالدين أو لعنهما، إيواء المبتدع في الدين ونصرته، موالاة أعداء أهل الولاية ومودّتهم، إضلال الناس وصرفهم عن سبيل الحق.

كل واحدة من هذه الأفعال تمثل خروجاً صارخاً عن حرم التوحيد والعدل والأخلاق وولاية الله ورسوله وأوليائه. واللعن الإلهي عليها يبرز الحد الفاصل الواضح والقاطع الذي وضعه الإسلام المحمدي الأصيل بينه وبين كل عنصر مفسد في العقيدة والسلوك والسياسة.

فإن هذه الروايات ليست مجرد تحذيرات فردية، بل هي معايير اجتماعية وسياسية لتطهير الأمة من الشوائب العقدية والأخلاقية، وللحفاظ على نقاء الصف الإيماني وتماسكه ووحدته تحت راية التوحيد والولاية.

عن الإمام الباقر عليهما السلام:«**وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ(ص) صَحِيفَةٌ فِيهَا مَكْتُوبٌ«مَلْعُونٌ مَنْ أَضَلَّ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، مَلْعُونٌ مَنْ سَرَقَ تُخُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ» أَوْ قَالَ:«مَلْعُونٌ مَنْ جَحَدَ نِعْمَةَ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ»** (ابن عبدالبر، ج١، ص٣٠٤).

سند هذا الحديث:«**أَحْمَد بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**».

فحص السند:

-«**أَحْمَد بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**»(ت ٤٩٤هـ)، من أوعية العلم في الأندلس في القرن الخامس والسادس الهجري، فقيه مالكي بارز، محدّث، أصولي، وله شهرة واسعة في الفقه والحديث والجد (الذهبى، تاريخ الاسلام، ج٨، ص٧٦٠؛ نفسه، السير، ج١٧، ص٧٤).

-«**أَبِي**»، هو«عبدالله بن محمد بن على»(ت بعد ٤٥٠هـ تقريبًا)، عالم أندلسي جليل، فقيه مالكي ومحدّث (الذهبى، تاريخ الاسلام، ج٨، ص٤٥٢؛ نفسه، السير، ج١٦، ص٣٧٧).

-«**مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ**»، راوٍ كوفي من القرن الثاني الهجري، ثقة عند أئمة الجرح والتعديل من أهل السنة، معروف بالضبط والأمانة في النقل، وهو من طبقة التابعين المتأخرين أو أتباعهم (ذهبى، السير، ج١٥، ص٧٩؛ نفسه، تاريخ اسلام، ج٧، ص٣٦٠).

-«**يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ**»، راوٍ من القرن الثاني الهجري، وثَّقه علماء الرجال من أهل السنة، ولم يطعن فيه أحد، فهو ثقة مقبول (ابن حبان، الثقات، ج٩، ص٢٥٨المزى، ج٣١، ص١٨٦).

-«**عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**»(ت ٢٢١هـ)، من كبار الحفاظ والثقات في القرن الثاني والثالث الهجري، صاحب «الموطأ» بروايته المشهورة عن الإمام مالك، وهو إمام في الضبط والإتقان، اتفق أئمة الحديث على توثيقه وتعديله (البخارى، التاريخ الكبير، ج٥، ص٢١٢المزى، ج١٦، ص١٣٦).

-«**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ**»، راوٍ كوفي ثقة من القرن الثاني الهجري، وثَّقه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما، وهو من رجال «الموطأ» و«الصحيحين»، معروف بالأمانة والضبط، ولم يطعن فيه أحد (الذهبى، تاريخ الاسلام، ج٤، ص٦٨٢؛ نفسه، السير، ج٩، ص٣٥٧).

-«**يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ**»، وهو يزيد بن زياد المهلبي مولاهم البصري(أو الكوفي في بعض الروايات)، متروك الحديث باتفاق أئمة الجرح والتعديل (المزى، ج٣٢، ص١٣٤؛ الذهبى، تذهيب التهذيب، ج٤، ص١٧٥).

حكم السند: بسبب«يزيد بن زياد» المتروك فيه، فالسند ضعيف جدًّا، بل منقطع الحجية عند أهل السنة.

جملة «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ» تتعلق بأصل التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده. ففي الجاهلية كان المشركون يذبحون الذبائح للأصنام والآلهة، ويذكرون عند الذبح أسماء غير الله، ويعتبرون ذلك عبادة وقربى لمعبوداتهم. أما في الإسلام فقد حرَّم الله هذا الفعل تحريماً قاطعاً على المؤمنين، لأن العبادة والذبح والتقرب كلها يجب أن تكون لله وحده لا شريك له (الطبري، ج٢، ص٥٠). ومن الآيات الدالة على ذلك: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّـهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ»(الأنعام/١٢١)، فهذه الآية تنهى المؤمنين عن أكل ما لم يُذكر اسم الله عليه عند الذبح أو الإعداد، وتعتبر ذلك فسقاً صريحاً. وكذلك قوله تعالى:«**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّـهِ بِهِ**»(الأنعام/١٤٥). وقوله سبحانه:«**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّـهِ**»(بقرة/١٧٣) وكذلك المائدة: ٣، والنحل/ ١١٥)، فذكر اسم الله عند الذبح شرط أساسي للحِلِّية، وتركه أو ذكر اسم غيره شرك أكبر يوجب اللعن والطرد من رحمة الله.

٢-٨- اللعن على المبتدع ومؤويه وناقضي العدل والولاية

في سياق التعاليم التحذيرية الواردة في «كتاب علي عليه السلام» حول الحدود العقدية والسياسية للإسلام، نجد طائفة من الأحاديث تؤكّد صراحةً على لعن الله لثلاث فئات خطيرة: المبتدع في

الدين (فالبدعة هنا ليست مجرد الابتكار، بل هي الانحراف الهدام الذي يهدّد أساس الهداية الإلهية ويُفسد الدين من داخله)، ومؤوي المبتدع وناصره(فإيواء المبتدع ومدّه بالحماية والدعم يُعدّ تقوية للانحراف وإشاعة للفساد في المجتمع الديني، فاستحق اللعن الإلهي)، وناقضي العدل والولاية (من ينقض العدل الإسلامي أو يقطع صلته بالولاية الشرعية ويقاوم القيادة المشروعة، فقد وضع نفسه في دائرة الغضب الإلهي والطرد من رحمة الله وحرمة الإيمان). هذه التعاليم تُبيّن بوضوح أن حفظ سلامة الدين، وإقامة العدل، وحماية الولاية من الأصول التي لا يجوز التفريط فيها، وأن تركها أو إضعافها يحرم الأمة من البركة والنصر الإلهيين. وفيما يلي نستعرض إحدى هذه الروايات المهمة:

روى عن الصادق(ع):«**وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ(ص) صَحِيفَةٌ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنِ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا**» (الكليني، ج٧، ص٢٧٤؛ الفيض الكاشاني، ج١٦، ص٥٧١؛ الحر العاملي، ج٢٩، ص٢١٩).

سند الحديث:«**الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى**».

فحص السند:

-«**الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ**»، هو الحسين بن محمد بن عامر الأشعري القمي، راوٍ ثقة جليل من أصحاب الإجماع عند الشيعة الإمامية، روى عن أبيه وعن غيره، وروى عنه الشيخ الصدوق وغيره من الأعلام، لم يُطعن فيه أحد، وهو من رجال الكتب الأربعة بكثرة، وثاقته مجمع عليه (العلامه الحلى، ص٥٢؛ النجاشى، ص٦٦).

-«**مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ**»، لمعلَّى بن محمد البصري، كوفي الأصل سكن بغداد، ضعيف عند الإمامية، قال النجاشي: «ضعيف جدًّا، يروي الغرائب»، وقال ابن الغضائري: «ضعيف مضطرب الحديث»، ولم يوثقه أحد من الأصحاب (ابن الغضائرى، ص٩٦؛ النجاشى، ص٤١٨؛ العلامه الحلى، ص٢٥٩).

-«**الْوَشَّاءِ**»، هو الحسن بن علي بن أبي عفّان الوشّاء، ثقة جليل من أصحاب الإجماع، ومن وجوه أصحاب الأئمة عليهم السلام في القرن الثالث، له مكانة رفيعة، وهو من رجال الكتب الأربعة بكثرة، وثاقته ثابتة لا خلاف عليه (النجاشى، ص٣٩).

-«**مُثَنًّى**»، هو المثنّى بن الوليد الحنّاط، ثقة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، روى عنه في الكتب الأربعة، ولم يُضعَّف قط، ووثاقته متفق عليها عند المتقدمين والمتأخرين (الكشي، ص٦٢٩).

حكم السند: بسبب «المعلّى بن محمد» الضعيف فيه، فالسند ضعيف عند الإمامية.

هذا الحديث هو الأصل والمتن المعتمد لهذه الرواية، ويتكون من أربعة بنود رئيسية: ١- مكان الصحيفة في «قَائِمِ السَّيْفِ» (أي مقبض السيف). ٢- الحكم الشديد على القتل والضرب غير العادل بقوله: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ...» (من أشد الناس عتوًّا وعنادًا على الله). ٣- كفر مدّعي النسب لغير أبيه: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ»، ٤- لعن المبتدع ومؤويه: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، من الناحية الصرفية والنحوية:«وُجِدَ» فعل ماضٍ مبني للمجهول»«إِنَّ» حرف مشبه بالفعل للتأكيد.«مَنْ» اسم شرط جازم. فَهُوَ كَافِرٌ» جملة اسمية في محل جزاء الشرط. والمعنى المركزي للرواية يدور حول ثلاثة محاور أساسية: إقامة العدل، صيانة النسب الصحيح، وردّ البدعة وإيواء أهلها بأقسى العبارات.

٩-٢- معرفة الإمام وعلامة حقية الخلافة والإمامة

في جملة الروايات الواردة في «كتاب علي عليه السلام»، خُصِّص قسمٌ مهمٌّ للمسألة الأساسية: معرفة الإمام وحقية الخلافة والإمامة في الأمة الإسلامية. تؤكّد هذه الأحاديث على وجوب معرفة الإمام والتسليم له والاقتداء به كطريق النجاة الوحيد، وتبيّن العلامات والدلالات الواضحة على الإمامة الصحيحة. ومن أبرز هذه العلامات: وجود صحيفة مكتوبة بيد النبي صلى الله عليه وآله سلَّمها إلى علي عليه السلام، وفيها أسماء شيعتهم وشيعة أولادهم إلى يوم القيامة، وهذه الصحيفة دليلٌ قاطعٌ على: ارتباط الإمام الخاص بباطن الأمة وأرواح المؤمنين، علمه الإلهي المسبق بأوليائه وأتباعه الحقيقيين عبر العصور، أن معرفة الإمام ليست مجرد معرفة تاريخية عابرة، بل هي حقيقة قدسية مُقدَّرة في نظام الهداية الإلهي.

فمعرفة الإمام بهذا المعنى ركنٌ من أركان الولاية، ومفتاح النجاة يوم القيامة، وأعظم وسيلة لتمييز الحق من الباطل، والهدى من الضلال.

روى عن ابى بصير:«**كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) يَوْماً جَالِساً إِذْ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هَلْ تَعْرِفُ إِمَامَكَ قُلْتُ إِي وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَ أَنْتَ هُوَ وَ وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ فَخِذَيْهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَيْسَ هَذَا الْأَمْرَ مَعْرِفَةٌ وَ لَا إِقْرَارٌ لِلْإِمَامِ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَ فِيهِ وَ لَكِنْ نُطَالِبُهُ بِعَلَامَةٍ وَ دَلَالَةٍ قُلْتُ يَا سَيِّدِي قَوْلُكَ الْحَقُّ وَ لِكَيْ أَزْدَادَ عِلْماً وَ يَقِيناً وَ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ يَا**

مُحَمَّدُ تَرْجِعُ إِلَى الْكُوفَةِ وَ يُولَدُ لَكَ وَلَدٌ تُسَمِّيهِ عِيسَى وَ يُولَدُ لَكَ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَدٌ وَ تُسَمِّيهِ مُحَمَّداً وَ يُولَدُ لَكَ بَعْدَهُمَا ابْنَتَانِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ أَبْنَائِكَ عِنْدَنَا فِي الصَّحِيفَةِ الْجَامِعَةِ وَ الْوُسْطَى مُثْبَتَانِ مُسَمَّيَانِ مَعَ أَسْمَاءِ شِيعَتِنَا وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ وَ قَبَائِلِهِمْ وَ عَشَائِرِهِمْ مُصَوَّرَانِ مُجَلَّيَانِ وَ أَجْدَادُهُمْ وَ أَوْلَادُهُمْ وَ مَا يَلِدُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَجُلًا رَجُلًا وَ امْرَأَةً امْرَأَةً وَ هِيَ صَحِيفَةٌ صَفْرَاءُ مَدْرُوجَةٌ مَخْطُوطَةٌ بِالنُّورِ لَا بِحِبْرٍ وَ لَا بِمِدَادٍ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَرَجَعْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ فَوُلِدَ لِي وَ اللَّهِ وَلَدَانِ وَ ابْنَتَانِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا» (الخصيبى، ص٢٥٢).

سند الحديث:«**مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ**».

فحص الرجال:

-«**مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ**»، مجهول الحال تماماً، لم يتعرض له أحد من أئمة الرجال لا بتوثيق ولا بتضعيف (الطوسى، الرجال، ص٢٩٢).

-«**زَيْدِ بْنِ رِيَاحٍ**»، مهمل، لم يُذكر في كتب الرجال لا توثيقاً ولا تضعيفاً.

-«**حسن بن على بن أبى حمزة**»، من رؤوس الواقفة، ضعيف جداً، بل متروك عند الإمامية، ورواياته غير مقبولة إلا إذا جاءت من طريق آخر موثوق (ابن الغضائرى، ص٢٣١؛ الكشى، ص٧٠٥؛ النجاشى، ص٢٤٩؛ العلامه الحلى، ص٢٣١).

-«**ابيه**»، هو علي بن أبي حمزة البطائني، كان وكيلاً مشهوراً وموثوقاً عند الإمام الكاظم عليه السلام في حياته، وله دور كبير في نقل الأموال والوصايا بين الشيعة والإمام. ولما حُبِسَ الإمام عليه السلام تجمَّعت عنده أموال طائلة كانت موجهة للإمام، ثم وقف بعد شهادته ولم يسلمها إلى الإمام الرضا عليه السلام (الكشى، ص٨٢٧، ٧٤٢؛ النجاشى، ص٣٦؛ ابن الغضائرى، ص٥١؛ العلامه الحلى، ص٢١٢).

-«**أبي بصير**»؛ هو يحيى بن القاسم الأسدي المعروف بأبي بصير، ثقة جليل من أصحاب الإجماع، ومن أجلِّ أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وثاقته مجمع عليها(الكشى، ص٥٠٧؛ النجاشى، ص٤٤١).

حكم سند: بوجود مجهولين وواقفيٍّ ضعيف، فالسند مهمل وضعيف جداً عند الإمامية.

هذه الرواية من الإمام الصادق عليه السلام تؤكّد بجلاء أن معرفة الإمام ليست معرفة سطحية أو عاطفية فحسب، بل هي معرفة قائمة على العلامات والدلائل والعلم الغيبي الذي منحه الله للأئمة المعصومين عليهم السلام. والإمام فيها يمتلك كرامات علمية، ولوحاً نورانياً، وصحيفة

جامعة وسطى تتضمَّن أسماء شيعته وشيعة أولاده إلى يوم القيامة بدقة تامة، وهي بمثابة «سجل ولائي شامل» للشيعة عبر التاريخ. وهذا دليل آخر على ذلك العلم اللدني الخاص الذي لا يوجد إلا عند الإمام المعصوم عليه السلام، والذي يطمئن به قلوب الشيعة ويهديهم في زمن الغيبة والفتن.

٢-١٠- محتوى الصحيفة ومسألة البدعة

تشير هذه الفقرة إلى وجود صحيفة مكتوبة في غمد سيف النبي صلى الله عليه وآله، وفيها أحكام صريحة منها: لعن المبتدع في الدين ومَن آوى مبتدعاً.

غير أن بعض الروايات تحتوي على إبهام في تحديد المراد الدقيق من «الصحيفة»؛ فهل هي كتاب معيَّن؟ أم مجموعة أحكام؟ أم وثيقة رمزية تحمل دلالة خاصة؟ هذه الإبهامات تُظهر مدى تعقيد واتساع التعبيرات حول الإرث المكتوب للنبي صلى الله عليه وآله، ودوره في تثبيت تعاليم الإسلام الأصيل.

على كل حال، فإن التأكيد المتكرر على لعن المبتدع ومَن يؤويه وينصره يحمل رسالة واضحة لا لبس فيها: الإسلام يقف موقفاً حاسماً وقاطعاً من كل انحراف في الدين، ويعتبر حفظ أصالة الشريعة وصيانة السنة النبوية من أعظم الواجبات، وأن أي بدعة أو نصرة لها تُخرج صاحبها من دائرة القبول الإلهي.

وفيما يلي نستعرض رواة هذا الحديث:

من طريق أبي عُرْيانَةَ المشجعيِّ روي الحديث:«**قَالَ بَعَثَنَا الْمُخْتَارُ فِي أَلْفَيْ فَارِسٍ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةَ إلى أَنْ قَالَ . فَبَلَغَ مُحَمَّدًا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ عِنْدَهُمْ شَيْئًا . أَيْ مِنَ الْعِلْمِ . قَالَ: فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: إِنَّا . وَاللَّهِ . مَا وَرِثْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ إِلَّا مَا بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّوْحَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَلَا، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِي. قَالَ: فَسَأَلْتُ: وَمَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا.... أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ مِنَ الصَّحِيفَةِ هِيَ صَحِيفَةُ الدَّوْلَةِ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ:«وَمَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ» لَا يُنَاسِبُ صَحِيفَةَ الدَّوْلَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَضَامِينِ الْمَشْهُودَةِ لِلْكِتَابِ الَّذِي كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ(ص)»** (ابن سعد، ج٥، ص١٠٥).

سند الحديث:«**يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عن خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِعِيِّ**».

فحص الرجال:

-«**يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ**»، ثقة، اتفق أئمة الجرح والتعديل على توثيقه (الذهبي، السير، ج١٢، ص٥٥٤؛ نفسه، تاريخ الاسلام، ج٦، ص٤٥٠).

-«**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ**»، ثقة، اتفق أئمة الجرح والتعديل على توثيقه (الذهبى، تاريخ الاسلام، ج٦، ص٦٨٤؛ ابن حجر العسقلانى، لسان الميزان، ج٩، ص٣٦٠).

-«**خَالِدٌ الْحَذَّاءُ**»، خالد بن مِهْران البصري المعروف بالحذّاء، ثقة جليل من كبار التابعين (ابن سعد، ج٧، ص٢٥٩المزى، ج٨، ص١٧٧؛ ابن حبان، المشاهير، ص٢٤١).

-«**أَبِي الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِعِيِّ**»، ثقة، اتفق أئمة الجرح والتعديل على توثيقه (ابن سعد، ج٧، ص٢١٣؛ البخارى، التاريخ الكبير، ج٢، ص٤٣).

حكم السند: جميع الرواة ثقات أثبات عند أهل السنة، فالسند صحيح.

هذه الرواية من أصحّ الطرق وأوثقها في إثبات وجود صحيفة خطية في غِمْد سيف النبي صلى الله عليه وآله، وفيها لعن صريح على المبتدع في الدين ومَن آواه أو نصره. والصحيفة هنا دليل قاطع على حرص النبي صلى الله عليه وآله على حفظ أصل الدين من التحريف والبدع، وعلى أن محاربة البدعة وأهلها من أعظم واجبات الأمة، وأن حماية الهوية الإسلامية الأصيلة واجبٌ شرعيٌ لا يقبل التهاون.

النتائج

بعد إتمام هذا البحث الموسَّع في دراسة سنده ومتنه للأحاديث المنسوبة إلى«صحيفة علي عليه السلام» في المصادر الحديثية الشيعية والسنية، يمكن تلخيص النتائج الرئيسية على النحو التالي:

١-إثبات وجود صحيفة علي عليه السلام: تتبُّع الروايات في المصادر المعتبرة المتقدمة مثل صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن النسائي، مسند أحمد، وكذلك كتب الشيعة الإمامية، يثبت بالدليل القاطع أن هناك أحاديث بمضمون موحَّد تُسمَّى «الصحيفة» كانت منسوبة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكانت محفوظة في غِمْد سيفه. وهذا يؤكّد أن مثل هذا المكتوب كان معروفاً ومشهوراً بين المسلمين منذ صدر الإسلام الأول.

٢-تنوُّع أسانيد الروايات: تتميَّز أسانيد هذه الأحاديث بتنوُّع كبير؛ فمنها ما هو قوي جداً بثقات الأعمش، إبراهيم التيمي، حفص بن غياث، شعبة وغيرهم، ومنها ما فيه ضعف أو إرسال، لكن كثرة الطرق وتعدُّدها غالباً ما يُحدِث تواتراً معنوياً أو شهرة حديثية تعوِّض الضعف الفردي في بعض الطرق.

٣-المحاور الرئيسية لمحتوى الصحيفة: يمكن تصنيف مضامين الصحيفة في ثلاثة محاور كبرى :

-الأحكام الفقهية (كالديات، الجراحات، الأسارى، إثبات النسب والنفي الناحق).

– أحكام النظام الاجتماعي (حرمة حرم المدينة، وحدة ذمَّة المسلمين، لعن ناقض العهد والمبتدع).

– التحذيرات العقدية والولائية (النهي عن التولّي لغير الأولياء، نسبة الولد لغير أبيه، موالاة غير الموالي الشرعيين).

٤–التوافق مع المصادر القطعية: التحليل المتني يثبت أن جميع مضامين هذه الأحاديث متوافقة تماماً مع القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، والأصول العقلية، ولا يوجد فيها تعارض صريح مع الشريعة، بل إن كثيراً منها مدعوم بآيات صريحة مثل حرمة المدينة، وجوب الوفاء بالعهد، قاعدة العدل، والنهي عن البدعة.

٥– البُعد الاجتماعي والسياسي للصحيفة: وظيفة الصحيفة ليست فقهية تعليمية فقط، بل لها بُعد سياسي–اجتماعي واضح؛ فاللعن الوارد على المحدِث (المبتدع)، ومؤويه، وغاصب الولاية، وناقض الذمَّة، يهدف إلى حفظ كيان الأمة من التفرُّق والانحراف والفتن.

٦–التفريق بين «الصحيفة» و«كتاب علي» أو «الجامعة»: الصحيفة عمل مستقل محدود يختص بأحكام الديات والحدود والأمور الاجتماعية، بينما «كتاب علي» أو «الجامعة» كتاب ضخم جامع لكل العلوم والأحكام، وهذا التفريق يتَّضح من مقارنة النصوص والروايات.

٧–دور الإمام علي عليه السلام في تدوين الحديث: هذه الصحيفة دليل قاطع على أن الإمام علياً كان من أوائل من دَوَّن حديث النبي صلى الله عليه وآله وحفظه ونقله، مما يُبرِز مكانته الرفيعة في تاريخ تدوين السنة النبوية.

٨– نموذج للدراسات الحديثية المستقبلية: هذا البحث بمنهجيته الواضحة في دراسة السند والمتن يمكن أن يكون نموذجاً لدراسة نصوص أخرى مثل الجفر، الجامعة، مصحف فاطمة عليها السلام، أو حتى نهج البلاغة.

٩– ضرورة الاهتمام بالنصوص الحديثية المكتوبة: أخيراً، تؤكّد نتائج البحث أن فَهْم السنة النبوية وتراث أهل البيت عليهم السلام بعمق لا يتم إلا بدراسة سندية ومتنية دقيقة لكل ما نُسب إليهم من كتب وصحائف، فهذا هو السبيل الوحيد للوصول إلى فهم شامل وصحيح للدين وإرثه الحديثي الأصيل.

المصادر

١.ابن الأشعث، محمد بن محمد الصَّدِّيقي الكوفي. الجعفريات (الأشعثيات). ط١. طهران: مكتبة النينوى الحديثة، بلا تاريخ.

٢ .ابن حبان، محمد. الثقات. ط١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٣ ._____. مشاهير علماء الأمصار. تحقيق مرزوق علي إبراهيم. ط١. المنصورة: دار الوفاء، ١٤١١هـ.

٤ .ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. لسان الميزان. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٠هـ.

٥ ._____. تقريب التهذيب. تحقيق محمد عوامة. ط١. سورية، ١٤٠٦هـ.

٦ .ابن حنبل، أحمد بن محمد. العلل ومعرفة الرجال. بيروت: المكتب الإسلامي ومؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ.

٧ .ابن زنجويه، حميد بن مخلد. الأموال. تحقيق شاكر ذيب فياض. ط١. الرياض: مركز الملك فيصل، ١٤٠٦هـ.

٨ .ابن سعد، محمد بن سعد الزهري. الطبقات الكبرى. تحقيق إحسان عباس. ط١. بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م.

٩ .ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي. جامع بيان العلم وفضله. تحقيق أبي الأشبال الزهيري. ط١. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ.

١٠ .ابن عساكر، علي بن الحسن الدمشقي. تاريخ مدينة دمشق. تحقيق علي شيري. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١١ .ابن الغضائري، أحمد بن الحسين. الرجال (الضعفاء). تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي. قم: دار الحديث، ١٣٨٠ش.

١٢ .أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم. ط١. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ.

١٣ .البخاري، محمد بن إسماعيل. الصحيح. تحقيق مصطفى ديب البغا. ط٥. دمشق: دار ابن كثير – اليمامة، ١٤١٤هـ.

١٤ ._____. تحقيق محمد بن صالح الدباسي. ط١. الرياض: الناشر المتميز، ١٤٤٠هـ.

١٥ .البيهقي، أحمد بن الحسين. معرفة السنن والآثار. تحقيق عبد المعطي قلعجي. ط١. حلب: دار الوعي، ١٤١٢هـ.

١٦ ._____. السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

١٧ .الحر العاملي، محمد بن الحسن. تفصيل وسائل الشيعة. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩هـ.

١٨ .الخصيبي، الحسين بن حمدان. الهداية الكبرى. بيروت: دار البلاغ، ١٤١٩هـ.

١٩ .الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تاريخ بغداد. تحقيق بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ.

٢٠ .الدارمي، عثمان بن سعيد. تاريخ الدارمي. بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ.

٢١ .الذهبي، محمد بن أحمد. المغني في الضعفاء. تحقيق حازم القاضي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٢٢ ._____ سير أعلام النبلاء. تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد. ط٧. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.
٢٣ ._____ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
٢٤ ._____ تذهيب تهذيب الكمال. تحقيق غنيم عباس غنيم ومجدي السيد أمين. ط١. القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٥هـ.
٢٥ ._____ ميزان الاعتدال. تحقيق علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ.
٢٦ .الراوندي الكاشاني، فضل الله بن علي. النوادر. ط١. قم: دار الكتاب، بلا تاريخ.
٢٧ .الصفار القمي، محمد بن الحسن. بصائر الدرجات. تحقيق محسن كوچه‌باغي. ط٢. قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤هـ.
٢٨ .الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. ط٢. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، بلا تاريخ.
٢٩ .الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تفسير القرآن. ط١. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٢هـ.
٣٠ .الطوسي، محمد بن الحسن. رجال الطوسي. تحقيق جواد القيومي. ط١. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ.
٣١ .الطيالسي، سليمان بن داود. المسند. تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي. ط١. مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ.
٣٢ .العجلي، أحمد بن عبد الله. معرفة الثقات. ط١. المدينة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ.
٣٣ .العقيلي، محمد بن عمرو. الضعفاء الكبير. تحقيق عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ.
٣٤ .العلامة الحلي، الحسن بن يوسف. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. ط١. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ.
٣٥ .الفيض الكاشاني، محمد محسن. الوافي. ط١. أصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٦هـ.
٣٦ .القسطلاني، أحمد بن محمد. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ.
٣٧ .الكشي، محمد بن عمر. رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال). ط١. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٣٦٣ش.
٣٨ .الكليني، محمد بن يعقوب. الكافي. تحقيق علي أكبر الغفاري. ط٤. طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧هـ.
٣٩ .المتقي الهندي، علي بن حسام الدين. كنز العمال. ط٥. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
٤٠ .المزي، يوسف بن الزكي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
٤١ .مغلطاي بن قليج. إكمال تهذيب الكمال. تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم. ط١. القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ.

٤٢ .النجاشي، أحمد بن علي. رجال النجاشي. ط٥. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦هـ.
٤٣. النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

References:

1.Ibn al-Ashʿath, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṣiddīqī al-Kūfī. *al-Jaʿfariyyāt (al-Ashʿathiyyāt).* 1st ed. Tehran: Maktabat al-Naynawā al-Ḥadītha, n.d.
2.Ibn Ḥibbān, Muḥammad. *al-Thiqāt.* 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Kutub al-Thaqāfiyya, 1393 AH / 1973 CE.
3.Ibn Ḥibbān, Muḥammad, Mashāhīr ʿUlamāʾ al-Amṣār. Taḥqīq Marzūq ʿAlī Ibrāhīm1st ed. al-Manṣūra: Dār al-Wafāʾ, 1414 AH.
4.Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. Lisān al-Mīzān. . Edited by ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghudda. Ṭ2. Bayrūt: Muʾassasat al-Aʿlamī, 1390 AH.
5.Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. al-Tahdhīb. Edited by Muḥammad ʿAwwāmah. 1st edition. Syria, 1406 AH.
6.Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. Al-ʿIlal wa Maʿrifat al-Rijāl. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī & Muʾassasat al-Kutub al-Thaqāfiyyah, 1408 AH.
7.Ibn Zanjūyah, Ḥamīd ibn Mukhlad. Al-Amwāl. Edited by Shākir Dhīb Fayāḍ. 1st ed. Riyadh: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, 1406 AH.
8.Ibn Saʿd, Muḥammad ibn Saʿd al-Zuhrī. Al-Ṭabaqāt al-Kubrā. Edited by Iḥsān ʿAbbās. 1st ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1968 CE.
9.Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh al-Qurṭubī. Jāmiʿ Bayān al-ʿIlm wa Faḍlihi. Edited by Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī. 1st ed. Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1414 AH.
10.Ibn ʿAsākir, ʿAlī ibn al-Ḥasan al-Dimashqī. Tārīkh Madīnat Dimashq. Edited by ʿAlī Shīrī. Beirut: Dār al-Fikr, 1415 AH.
11.Ibn al-Ghaḍāʾirī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. Al-Rijāl (al-Ḍuʿafāʾ). Edited by Muḥammad Riḍā al-Ḥusaynī al-Jalālī. Qom: Dār al-Ḥadīth, 1380 Shamsī.
12.Abū ʿAwana, Yaʿqūb ibn Isḥāq al-Isfarāʾīnī. Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukharraj ʿala Ṣaḥīḥ Muslim. 1st ed. Medina: Islamic University, 1435 AH.
13.Al- Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. Al-Ṣaḥīḥ. Edited by Muṣṭafā Dīb al-Bughā. 5th ed. Damascus: Dār Ibn Kathīr – Al-Yamāmah, 1414 AH.
14.Al- Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. Al-Ṣaḥīḥ. by Muhammad bin Salih al-Dabbasi. 1st edition. Riyadh: Al-Nashir al-Mutamayyiz, 1440 AH.
15.Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. Maʿrifat al-Sunan wa al-Āthār. Edited by ʿAbd al-Muʿṭī Qalʿajī. 1st ed. Aleppo: Dār al-Waʿy, 1412 AH.
16.Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. Al-Sunan al-Kubrā. Edited by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH.
17.Al-Ḥurr al-ʿĀmilī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. Tafsīl Wasāʾil al-Shīʿah. Qom: Āl al-Bayt (ʿa) Foundation, 1409 AH.
18.Al-Khuṣaybī, al-Ḥusayn ibn Ḥamdān. Al-Hidāyah al-Kubrā. Beirut: Dār al-Balāgh, 1419 AH.
19.Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī. Tārīkh Baghdād. Edited by Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1422 AH.
20.Al-Dārimī, ʿUthmān ibn Saʿīd. Tārīkh al-Dārimī. Beirut: Dār al-Maʾmūn lil-Turāth, 1400 AH.
21.Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. Al-Mughnī fī al-Ḍuʿafāʾ. Edited by Ḥāzim al-Qāḍī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418 AH.

22.Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ and Ḥusayn al-Asad. 7th ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1410 AH.
23.Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad .Tārīkh al-Islām wa Wafayāt al-Mashāhīr wa al-Aʿlām. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1407 AH.
24.Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad .Tadhhīb Tahdhīb al-Kamāl. Edited by Ghunaym ʿAbbās Ghunaym and Majdī al-Sayyid Amīn. 1st ed. Cairo: Al-Fārūq al-Ḥadīthah, 1425 AH.
25.Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad .Mīzān al-Iʿtidāl. Edited by ʿAlī Muḥammad al-Bajjāwī. 1st ed. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1382 AH.
26.Al-Rāwandī al-Kāshānī, Faḍl Allāh ibn ʿAlī. Al-Nawādir. 1st ed. Qom: Dār al-Kitāb, n.d.
27.Al-Ṣaffār al-Qummī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. Baṣāʾir al-Darajāt. Edited by Muḥsin Kūchah-Bāghī. 2nd ed. Qom: Āyat Allāh al-Marʿashī Library, 1404 AH.
28.Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. Al-Muʿjam al-Kabīr. Edited by Ḥamdī ʿAbd al-Majīd al-Salafī. 2nd ed. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, n.d.
29.Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. Jāmiʿ al-Bayān fī Tafsīr al-Qurʾān. 1st ed. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1412 AH.
30.Al-Ṭūsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. Rijāl al-Ṭūsī. Edited by Jawād al-Qayyūmī. 1st ed. Qom: Islamic Publishing Foundation, 1415 AH.
31.Al-Ṭayālisī, Sulaymān ibn Dāwūd. Al-Musnad. Edited by Muḥammad ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. 1st ed. Egypt: Dār Hajr, 1419 AH.
32.Al-ʿAjlī, Aḥmad ibn ʿAbd Allāh. Maʿrifat al-Thiqāt. 1st ed. Medina: Maktabat al-Dār, 1405 AH.
33.Al-ʿUqaylī, Muḥammad ibn ʿAmr. Al-Ḍuʿafāʾ al-Kabīr. Edited by ʿAbd al-Muʿṭī Qalʿajī. Beirut: Dār al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 1404 AH.
34.Al-ʿAllāmah al-Ḥillī, al-Ḥasan ibn Yūsuf. Khulāṣat al-Aqwāl fī Maʿrifat al-Rijāl. 1st ed. Qom: Islamic Publishing Foundation, 1417 AH.
35.Al-Fayḍ al-Kāshānī, Muḥammad Muḥsin. Al-Wāfī. 1st ed. Isfahan: Maktabat al-Imām Amīr al-Muʾminīn (ʿa), 1406 AH.
36.Al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad. Irshād al-Sārī li-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Egypt: Al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, 1323 AH.
37.Al-Kashshī, Muḥammad ibn ʿUmar. Rijāl al-Kashshī (Ikhtiyār Maʿrifat al-Rijāl). 1st ed. Qom: Āl al-Bayt (ʿa) Foundation, 1363 Shamsī.
38.Al-Kulaynī, Muḥammad ibn Yaʿqūb. Al-Kāfī. Edited by ʿAlī Akbar al-Ghifārī. 4th ed. Tehran: Dār al-Kutub al-Islāmiyyah, 1407 AH.
39.Al-Muttaqī al-Hindī, ʿAlī ibn Ḥusām al-Dīn. Kanz al-ʿUmmāl. 5th ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1405 AH.
40.Al-Mizzī, Yūsuf ibn al-Zakkī. Tahdhīb al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl. Edited by Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1400 AH.
41.Mughalṭāy ibn Qilīj. Ikmāl Tahdhīb al-Kamāl. Edited by ʿĀdil ibn Muḥammad and Usāmah ibn Ibrāhīm. 1st ed. Cairo: Al-Fārūq al-Ḥadīthah, 1422 AH.
42.Al-Najāshī, Aḥmad ibn ʿAlī. Rijāl al-Najāshī. 5th ed. Qom: Islamic Publishing Foundation, 1416 AH.
43.Al-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb. Al-Sunan al-Kubrā. Edited by Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1421 AH.